بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها
بمثل قولك مثلا والفرد والزوج متنافيان بحسب الوجود في محل
واحد فهي حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية وان عبرت عنها
بمثل قولك العدد اما زوج واما فرد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة هكذا
قال المحقق الشريف في حواشي التصديقات فظهر من كلام المحقق انه
لا يجري في الشق الثاني ما يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور
لكن فيه ما فيه وايضا ظهر منه ان عبارة الانفصال اما ان يكون واو
وعبارة الحمل المردد واو وبالجملة ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع
على حرف العناد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها فهي منفصلة
شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان عبارة الانفصال بمجرد اما واو
شايعة فيما بينهم على انه ايضا جعل في تلك الحاشية قوله هذا اما
واحد واما كثير مشتركا بينهما مع ان العبارة واحدة فيهما
فلا يكون الفرق بينهما الا في العقد والاعتبار فيه فتامل ولنشرع
اي وليقع شروع منا في بيان المناظرة الخ هي عبارة عن صفة
المناظرين على تقدير عدم النقل قدم بيانها على الاول اعتناء بشانها
لشيوعها ولكثرة مباحثها واعلم ان الاخيرين اي المفرد والانشاء
ففيه تغليب لا يمكن فيهما المناظرة نعم قد يمكن فيهما السؤال بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا وذا ليس داخلا في المناظرة
وتفصيل هذا ياتي في اخر الرسالة فانتظر وارجع اليه فنضع
ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره ان لم يكن المناظرة
فيهما فنضع ثلثة ابواب يعني فينبغي ان نضع لغير الاخيرين
ثلثة ابواب قال في الحاشية ان قلت الواجب اربعة ابواب
قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى

نسخة / في ثلثة / على ثلثة

وان لم يكن

11

وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء انتهى يعني الاولى
ان يقال اربعة ابواب لان ما عدا الاخيرين اربعة اشياء فحاصل
السؤال منع الملازمة وحاصل الجواب دفعه باعتبار المطوي
في جانب المقدم ولما كان المركب الناقص الذي كان قيدا للتصديق
تصديقا معنى ناسب ان يذكر في باب التصديق بعد بيان المقالات
الثلث كما فعل كذلك في فصل مستقل وههنا لقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يكون المفرد كالمركب الناقص في جريان المناظرة اذا كان قيدا
للقضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فتامل الباب الاول في بيان
اصول التعريف يعني في بيان المناظرات الجارية على التعريف التعريف
اعم مطلقا من القول الشارح لانه يفترق عنه في مادة التعريف
التنبيهي بالاتفاق وفي مادة التعريف اللفظي عند البعض اذا
التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض ومن المطالب
التصورية عند بعض اخر والقول الشارح وهو التعريف الحقيقي
بالمعنى الاعم سياتي تفصيل بيان المعنى اللفظ الحقيقي في باب التعريف
معرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء وامتيازه عن كل ما عداه
كذا في بعض الرسالة وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول
الشارح لان ما قيل اي شامل للحد التام سواء كان حقيقيا او
اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسميين سواء كان كل منها
حقيقيا او اسميا لان المراد من التصور هو التصور كنها والا
يلزم ان يستدرك في تعريف التعريف لان كل معرف فهو مفيد لتصور
الشيء بوجه ما فيشتمل الاقسام كلها ما قبل او على الحاجة الى ذكر
ما بعده وايضا التصور بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما
لا يجوز ان يكونا معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة التعريف
لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف ان كان التعريف حدا
تاما او امتيازه عن جميع ما عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا